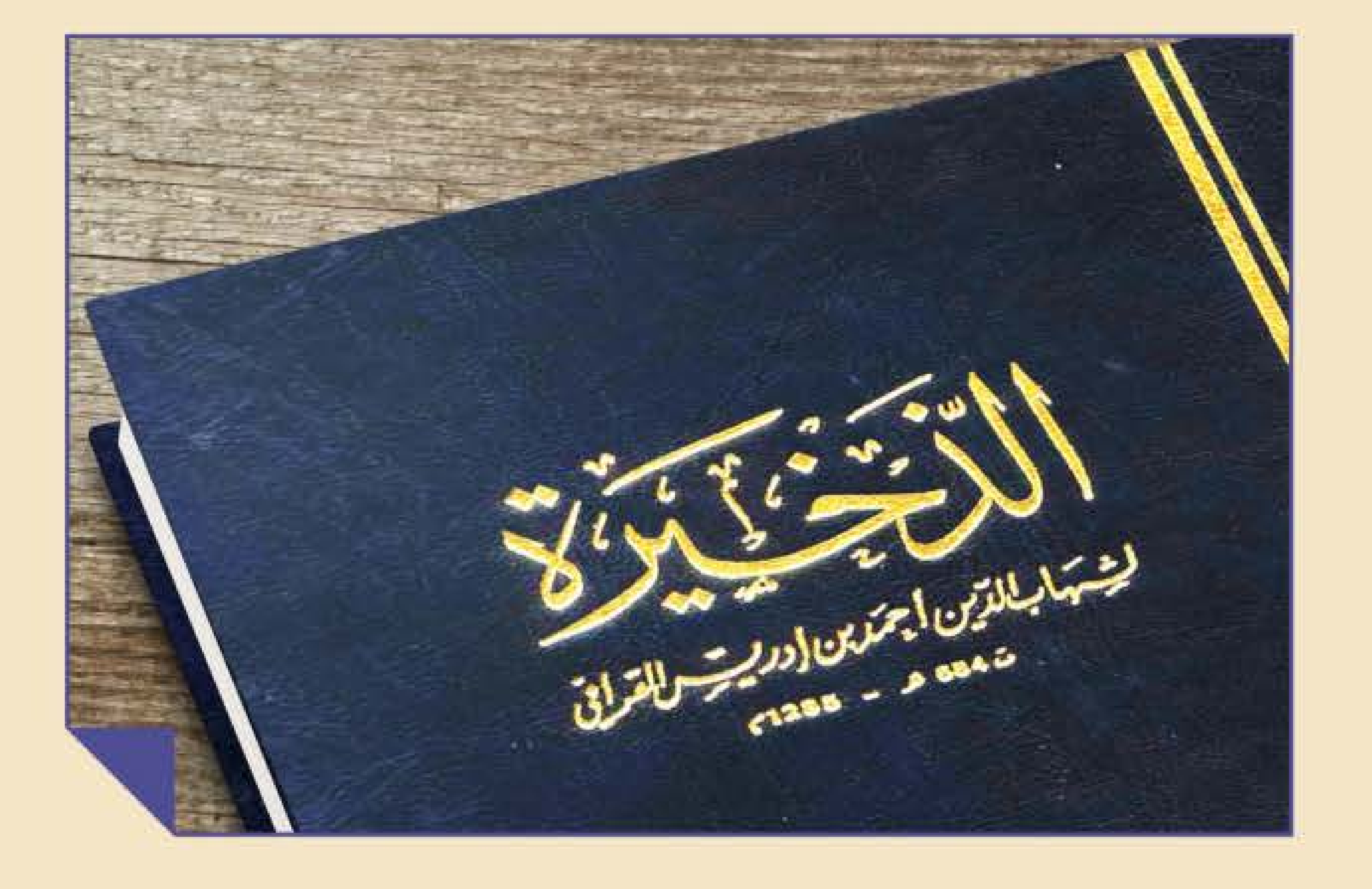


النشر الرقمي باعتماد المعهد | السلسلة المحكمة (١٦)

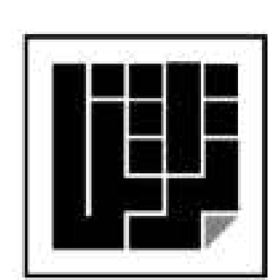
التنبيه الوافي
على التصحيف
الواقع في ذخيرة القرافي



د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري



توثيق الألكسو: ط/٠٢٢/١٢/٢٠١٨ - السنة الثانية: شعبان ١٤٤٠هـ - أبريل ٢٠١٩م - السلسلة المحكمة - بحوث (٧)



النشر الرقمي
باعتماد المعهد

السلسلة المحكمة (١٦)
بحوث

• **المنظَّمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية.**
• التنبيه الوافي على التصحيف الواقع في ذخيرة القرافي، المكتبة الرقمية، السلسلة المحكمة ١٦، بحوث ٧، معهد المخطوطات العربية.
• رقم توثيق الألكسو: ط/٠٤٤/ ٠٥ / ٢٠١٩.
• حقوق النشر الرقمي محفوظة لمعهد المخطوطات العربية.
• حقوق النشر الورقي محفوظة للباحث.
• الأفكار الواردة في الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي المنظمة والمعهد.
• يسمح بالنقل عن الكتاب بشرط الإشارة إلى ذلك.

• **معهد المخطوطات العربية Institute of Arabic Manuscripts**
٢١ ش المدينة المنورة - المهندسين، القاهرة.
ص.ب ٨٧ - الدقي - القاهرة - ج. م. ع.
هاتف ٣٧٦١٦٤٠٢ - ٣٧٦١٦٤٠٣ - ٣٧٦١٦٤٠٥ (+٢٠٢)
فاكس ٣٧٦١٦٤٠١ (+٢٠٢)
البريد الإلكتروني: turathuna@malecso.org
الموقع الإلكتروني: www.malecso.org



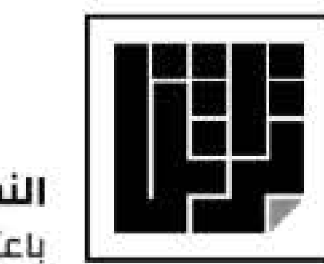
طبعة أولى رقمية
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

شعبان ١٤٤٠هـ / أبريل ٢٠١٩م

السنة الثانية

السلسلة المحكمة (١٦)

بحوث



النشر الرقمي

باعتماد المعهد

مكتبةٌ تراثية شهرية تتغيَّا الدخولَ بالتراث إلى العالم الرقمي دخولًا يحافظُ على هيبته وتقاليد نشره، كما تتغيا ترسيخَ هذا الدخولِ بتقديم نماذج لكبار المحققين من جهة، وتشجيع الشُّداة بمراجعة أعمالهم علميًّا ومنهجيًّا وإخراجها بلَبُوسٍ لائقٍ من جهة أخرى.

الهيئة الاستشارية

إدهام محمد حنش — العراق
عبد الحكيم الأنيس — سورية
عبد الرزاق الصاعدي — السعودية
عبد الله محمد المنيف — السعودية
عمر خلوف — سورية
غانم قدوري الحمد — العراق
قاسم السامرائي — العراق
هادي حسن حمودي — العراق

المدير المسؤول
ورئيس التحرير

فيصل الحفيان

مدير التحرير

يوسف السناري



فريق العمل

إخراج فني: أكرم خضري. أرشفة رقمية: أحمد منشاوي. دعاية وإعلام: إقبال سامي أحمد.



السلسلة المحكمة (١٦)

بحوث (٧)

التنبيه الوافي
على التصحيف الواقع في ذخيرة القرافي

د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري

فهرس

الخلاصة

يسلِّطُ هذا البحثُ الضوءَ على مواضع مصحَّفة وقعت في كتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي المطبوع بدار الغرب الإسلامي - تونس، وقد جعل الباحثُ مصادر التنبيه على أخطاء المطبوعة شيئين: الأول: الرجوع إلى المصادر الناقلة عن المؤلف، والثاني: الرجوع إلى المصادر التي استقى منها المؤلفُ مادته العلمية.

وقد انتهى البحث إلى قاعدة مهمة في التحقيق وهي أنَّه ينبغي أن يؤدي المحقق اللفظ والمعنى كما أراد المؤلف، فإن عجز المحقق عن أداء اللفظ كما ينبغي لفساد في النسخ المخطوطة؛ فلا بدَّ أن يحرص على ضبط المعاني في حاشية التحقيق ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

الكلمات المفتاحية:

القرافي- الذخيرة - الفقه المالكي - التحقيق - التصحيف- المحقق.

summary:

This research has been done for some distorted words in the book of *AZZAHIRA for Shahab Al-Din Al-Qarafi* printed in the Islamic Dar Al-Gharb. The researcher tried to uncover the truth in it through the sources of Al-Qarafi, from which he derived his scientific material, or through references that had taken quotations from *AZZAHIRA*.

This study shows how the jurisprudential issues were distorted, and the words of the book were confused in many places. The authors of the book left other places with a blank or a sin without attempting to reform it. Perhaps there was an increase in context.

The research ends with an important rule in the investigation, that the investigator should report the letters and meaning as the author liked. If the investigator fails to report the words properly because of the corrupt manuscripts he must be able to report meaning at the investigation footnotes.

keywords:

Al-Qarafi – AZZAHIRA - The jurisprudence – Maliki – Investigation – distortion – investigator.

مقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عباده الذين اصطفى، لا سيما حبيبه المصطفى وآله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

فإنَّ الحياة العلمية تزدهر بالمذاكرة والمناظرة والتجريب، وكثيرًا ما تثمر العلوم بالنقد أيضًا، وهذا ما فعله أسلافنا؛ فهذا ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦ هـ) يؤلف في إصلاح غلط الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ)، وهذا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) يصنف الموضح لأوهام الجمع والتفريق يتعقب بها أوهامًا وقعت لإمام الدنيا في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، وهذا ابن القطان الفاسي علي بن محمد (ت: ٦٢٨ هـ) يصنف بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨٢ هـ)، وعلم الرجال بحر زاخر بنقد الحفاظ والعلماء، والنقد لم ينجُ منه أحدٌ من الحفاظ، حتى قال العراقي في نجم السنن (مالك):

.... وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ [1]

وقد منَّ الله عليَّ بالعُكُوف على كتب الإمام القرافي سنين ذواتِ عددٍ؛ لأستخرجَ منها أحكام القرآن في الفقه والأصول والقواعد الفقهية، ولأقفَ على أقواله في علوم

---

(١) خالف مالك غيره من الثقات في رواية حديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) حيث رواه عن عمر بن عثمان -بضم العين- عن أسامة بن زيد، وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب «التمييز» أن كل مَن رواه من أصحاب الزهري قال فيه: عمرو بن عثمان، يعني، بفتح العين، وهذه المخالفة لا تضر، فالحديث صحيح مخرج في الكتب الستة. راجع: علوم الحديث، لابن الصلاح، تح نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر- بيروت (ص ٨١) وتبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي، للحافظ العراقي، تح أ. محمود ربيعي، مكتبة السنة القاهرة، ط ٢، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م (ص ٨١).

القرآن أيضًا[1]، فلاحظتُ عباراتٍ مضطربةً في كتاب الذخيرة خاصة، تنمُّ على وقوع كثير من التصحيف أو السقط في تضاعيف هذا الكتاب، وعندما نقلتُ هذه المسائل في تفسير القرافي وجدت بعض المسائل غير مفهومة، وبعضها يؤدي إلى خطإٍ في الفهم، فكنت بين خيارين: إما أن أطرح هذه المسائل من تفسير القرافي، وإما أن أركب الصعب[2] لإصلاح التحريف وترميم العبارات التي بها سقط؛ والعلمُ إنما يُكتسَبُ بالمعاناة، فقلتُ كما قال الشاعر: [من الطويل]

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى فَمَا انقَادَتِ الآمالُ إلا لِصَابِرِ[3]

وهذه ورقةٌ، أعرض فيها تجربتي مع كتاب الذخيرة للقرافي، وأضيف بها بحثًا جديدًا إلى التصنيف في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، أبيِّنُ فيه لطلاب علم التحقيق أنَّ المحقِّق كما أنَّه راوٍ للكتاب الذي يحققه؛ فيُشترَطُ فيه العدالة والأمانة في النقل؛ كذلك لا بدَّ أن يكون باحثًا عالمًا بما يؤديه من علمٍ، فإن كان الناسخ – الذي قلَّ حظُّه من العلم- مسَخ عبارةَ المؤلف، فينبغي للمحقق أن ينبِّه على ذلك، ويكتب الصواب في حاشية التحقيق ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لأن إصلاح التصحيف والتحريف من

---

(١) وذلك في بحثي لنيل درجة الدكتوراه في الآداب (دراسات إسلامية) من كلية الآداب - جامعة سوهاج، وعنوان البحث: «تفسير شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) جمعًا وترتيبًا ودراسة».

(٢) هو بعض مثل يقال: «يَرْكَبُ الصَّعْبَ مَنْ لَا ذَلُولَ لَهُ» أي يحمل المرء نفسه على الشدة إذا لم ينل حاجته في العافية. راجع: الأمثال، لابن سلام، تح د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون- دمشق، ط ١ (ص ١١٤).

(٣) البيت من شواهد النحاة على نصب المضارع بـ(أن) المضمرة بعد (أو) التي بمعنى (إلى). راجع: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع- القاهرة (ص ٣١٨).

الواجبات على المحقق، كما بيَّنه الدكتور رمضان عبد التواب[1].

والتصحيف والتحريف لفظان مترادفان عند جمهرة المتقدمين[2]، وقال الأستاذ عبد السلام هارون: «إننا نجد السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) في المزهر يعقدُ فصلًا في التصحيف والتحريف، لم يفصلْ بينهما فصلًا دقيقًا، فلم يكنْ هناك ضابطٌ دقيق عنده لما يُسمَّى تحريفًا وما يسمى تصحيفًا»[3]، **وقد ذهب فريق إلى التفريق بين اللفظين**، منهم الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر»[4]، لكني سأسير على طريقة جمهرة المتقدمين في هذا البحث؛ لأنَّ الواقع العملي يشهد بالتداخل بين المصطلحين، فتجد الناسخ أو المحقق قد يقع في الأمرين معًا، فتجد الكلمة الواحدة مصحَّفة محرفة، أو تجد العبارة فيها تصحيف كلمة باختلاف النقط، وتحريف أخرى باختلاف رسم الحرف؛ لهذا ذكرت في عنوان البحث التصحيف فقط، ولكني سأذكر التحريف أيضًا على اصطلاح ابن حجر، كما سأذكر السقط والزيادة في العبارة، وهذا خارج عن معنى التصحيف والتحريف، لكنه داخل في تغيير عبارة المؤلف التي أراد وصولها للمتلقِّي، وداخل في تحريف العلم.
وأضرب مثالًا لتداخل التصحيف والتحريف بقول القرافي: «**وفي الكتاب**[5]: **إذا بعث بهدْي تطوعٍ مع رجل حرام، ثم خرج بعده حاجًّا؛ فإن أدرك هديَه لم ينحره حتى يحلَّ،**

---

(١) فقال عن المحقق: «يلزمه الإلمام ببعض الأمور الفنية في إعداد النص المحقق للنشر» ثم ذكر المقابلة بين النسخ وإصلاح التصحيف والتحريف وغيرها. راجع: مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، للدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م (ص ١١٩).

(٢) راجع: مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، للدكتور رمضان عبد التواب (ص ١٢٤).

(٣) راجع: تحقيق النصوص ونشرها، للأستاذ عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ٢، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م (ص ٦٦).

(٤) راجع: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر، تح أبو مالك كمال سالم، مكتبة العلم- القاهرة (ص ٦٧).

(٥) إذا أطلق (الكتاب) أراد به (المدونة).

وإن لم يدركه فلا شيء عليه[1]، وإن كان هذا الهدي قد ارتبط بإحرام الأول؛ فإن ذلك الحكم ينقطع كما لو أحضر الرسول، وأمكن ربه الوصول؛ ولأن الأصل أقوى من الفرع، والموكِّل متمكن من عزل الوكيل. قال سند: فلو كان الرسول دخل بحج، ثم دخل ربُّه بعمرة - قال في (المَوَازِيَّة) -: يؤخره حتى ينحرَه في الحج؛ لأن النحر في الحج أفضل من العمرة، لجعلِ الشرعِ له زمانًا معيَّنًا، وما اعتنى الشرعُ به يكون أفضلَ، فإن سبق الهديَ في عمرته، ودخل به بعمرة، فأراد تأخير حتى يحج من عامه - قال مالك -: لا يؤخره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾»[2].

جاء في الفِقرة: «**كما لو أحضر الرسول**» هكذا في المطبوع [أحضر] بالضاد المعجمة، والصواب بالصاد المهملة [أُحْصِـر] هكذا نقله خليل في التوضيح[3] عن الذخيرة، والإحصار-بالصاد المهملة- وهو أن يُمنَعَ الحاج أو المعتمر عن إكمال النسك بسبب عدو، فهذا تصحيف على اصطلاح ابن حجر.

وقوله: «**فإن سبق الهدي في عمرته**». مصحَّفٌ، صوابه كما نقله خليل: [سِيْقَ الهديُ في عمرة] وقد تصحف فيه [سِيقَ] بالياء المثناة من تحت مبني للمجهول إلى [سبق] بالباء الموحدة، وهو مبني للمعلوم؛ لأن المحقق نصب (الهدي) كأنه مفعول به، وتحرفت (عمرة) إلى (عمرته).

وقوله: «**ودخل به بعمرة**» هكذا في المطبوع، والصواب كما نقله خليل: [ودخل ربُّه بعمرة] فتحرفت (ربُّه) أي مالكه إلى الجار والمجرور (به) بسقوط الراء.

وقوله: «**فأراد تأخير حتى يحج**» هكذا في المطبوع، وقد ذكره خليل مع إضافته لضمير

---

(١) راجع: المدونة الكبرى، للإمام مالك رواية سحنون، مطبعة السعادة- مصر، ١٣٢٣ هـ (١/٤٧٩، ٤٨٠).

(٢) راجع: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تح د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط ٣، ٢٠٠٨ م (٣ / ٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) راجع: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦ هـ)، تح أبي الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ط ١، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م (٢ / ٦٠١).

الغائب [تأخيره] وحاجة العبارة إلى الضمير ظاهرة، وهذه المسألة على ما فيها من تغيير يمكن لطالب العلم أن يستنبط المراد منها، فالتحريف فيها غير مؤثِّر تأثيرًا كبيرًا في المعنى الفقهي المراد، لكن ستأتي مسائل يكون التحريف مانعًا من فهمها وصارفًا عن فقهها.

ففي المسألة السابقة اجتمع التصحيف في [أحضر- سبق] والتحريف [عمرته- به - تأخير] فلو أردتُ أن أفصِلَ التصحيف عن التحريف لفرَّقتُ المسألة على النوعين، أو كررتها، فأذكرها مرة عند ذكر التصحيف؛ لأبين ما فيها من ذلك، ثم أذكرها مرة أخرى مع التحريف؛ لأبيِّنَ ما فيها من ذلك، لهذا اعتمدت اصطلاح جمهرة المتقدمين في جعل المصطلحين مترادفين.

ويجدر بي أن أُشير إلى أن هذه الاستدراكات التي جمعتُها على تحقيق الذخيرة إنما أخذتُها من المصادرِ التي أخذ منها القرافيُّ، أو المراجعِ التي نقلتْ عن ذخيرةِ القرافيِّ، ولم أرجع إلى الأصول الخطية للذخيرة؛ لأنَّ المرادَ من هذه التصويبات هو بيان المعاني الفقهية التي أرادها القرافي، وهذا ركن أصيل من عمل المحقق، أن ينقل كلامًا له معنى وفيه فائدة، لا أن يقابل نسخًا سقيمة؛ ليخرجَ لنا معنًى ممسوخًا، والله المستعان.

وقد اشتمل البحثُ على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول- في التصحيف.

المبحث الثاني- وقوع السقط في الكلام.

المبحث الثالث- وقوع الزيادة المغيرة للمعنى.

المبحث الرابع- وقوع اللحن في الكتاب دون تنبيه عليه.

المبحث الخامس- وقوع البياض في الكتاب دون محاولة إكماله.

المبحث السادس- الخطأ الطباعي.

المبحث السابع- تتمات لا بد منهما.

ثم الخاتمة لذكر نتائج البحث.

والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول- التصحيف:

وهذا مقصد البحث الذي أردنا التنبيه عليه، ولا أقصد بهذا ذكر كل تصحيف أو تحريف في الذخيرة، بل المواضع التي نقلتها في تفسير القرافي الذي جمعتُه في رسالتي للدكتوراه، وأيضًا لن أذكر هنا كل تصحيف أو تحريف وقفت عليه، **بل سأذكر هنا من التصحيف ما يشينُ وجهَ الفقه؛ ويطمس عينَ المعنى**؛ لأنَّ الذخيرة كتاب في الفقه المالكي، والقرافي فقيه مالكي تجاوز حدود مذهبه، فقيل فيه: مجتهد[1]؛ فحقُّ هذا الرجل أنْ لا نُقِرَّ الغلط الذي وقع في كتابه، بل لا بدَّ من التنبيه عليه.

المواضع المصحَّفة

وأول هذه المواضع قول القرافي: «قال ابن يونس: قال مالك: إن أوصى بثلثه وبنصفه، فأجازوا لصاحب النصف وحده أخذ النصف، والآخرُ خمس الثلث الذي كان يحصل له لو لم يجيزوا لصاحب الثلث[2] وحده أخذه، وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث. وقال أشهب: يتحاصان؛ فما صار للمجاز له أتموا له من مواريثهم؛ لأنها لا تستحق الثلث قبل الإجازة»[3].

قلت: **هذه مسألة ضاع فقهها في الذخيرة المطبوعة، فانظر كيف تحرف (خمسي)**

(١) فقد ذكر السيوطيُّ القرافيَّ في المجتهدين الذين عاشوا في مصر المحروسة، وأيد الأستاذ الصغير ابن عبد السلام أن القرافي وصل إلى درجة الاجتهاد المستقل المطلق في بعض الفنون، ولكن القرافي لم يسمِّ نفسه مجتهدًا. راجع: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م (١ / ٣١٦) والإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك، للأستاذ الصغير بن عبد السلام، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب (٢ / ٥٥١).

(٢) هكذا في المطبوع، والظاهر أنها [النصف] ليوافق المتقدم من الكلام.

(٣) راجع: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي (٧ / ٧٣، ٧٤).

إلى (خمس)؛ لأن المسألة من خمسة، فيكون لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم، وبقية الكلام لا معنى له، **وأصل كلام الذخيرة في المسألة عند ابن يونس** في قوله: «قال مالك في غير كتاب: في مَن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله, فليقسم الثلث بينهما على خمسة إن لم يجز الورثة, وإن أجازوا أخذ كل واحد وصيته، واقتسم الورثة السدس الباقي, فإن أجازوا لصاحب النصف وحده أخذه, وأخذ الآخر خمسي الثلث, وإن أجازوا لصاحب الثلث وحده أخذه، وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث»[(١)].

ومنه قول القرافي: «**قال القاضي أبو بكر: ولو قدر على صداق كتابته للزوج الأمة. ولو عالته الحرة في المهر فسرق، فلم يجد غيرها = تزوج الأمة**»[(٢)].

قال المحقق: كذا وفي الكلام غموض.

قلتُ: **بل فيه تصحيف ظاهر، وصوابه ما في أحكام القرآن**: «فإن قدر على طول كتابية هل يتزوج الأمة ؟ قلنا: نعم، يتزوجها»[(٣)]، وهذا تحريف في قوله: «**ولو عالته الحرة في المهر فسَرق**»، والصواب فيه ما قاله خليل: [ولو غالته الحرة في المهر بسَرَفٍ فلم يجد غيرَها = تزوَّج الأمةَ][(٤)]، فـ(غالته) من المغالاة أي طلبت أكثر من مهر مثلها، فعجز عنه.

ومنه قول القرافي: «قال الجوهري: أوصيت له إذا جعلته وصيَّك، وأوصيت له بشيء، والاسم: الوصاية بكسر الواو وفتحها، والوَصَاة أيضًا، ووصَّيت وأوصيت بمعنى واحد، ووَصَيْتُ الشيءَ بالشيء بتخفيف **الياء** أَصِيه إذا **أوصيته** به، وأرض واصية أي متصلة

---

(١) راجع: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر بن يونس الصقلي، رسائل علمية أشرف على نشرها معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ووزعتها دار الفكر – بيروت، ط ١، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م (٨٣٣/١٩).

(٢) راجع: الذخيرة (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) راجع: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٥٠٤) والتوضيح، لخليل (٣/ ٢٥٨).

(٤) راجع: التوضيح، لخليل (٣/ ٢٦٠).

النبات. قال صاحب القبس: الوصية قول يلقيه أحدٌ **كما لبر** آخر ليعمل به»[1]، **فقوله:** [ووَصَيْتُ الشيءَ بالشيء بتخفيف **الياء**].

هكذا في المطبوع، والصواب [الصاد]، ففي **الصحاح:** [**بفتح الصاد وتسكين الياء**][2]، والساكن لا يقال فيه: مخفَّف أو مثقل، **فهذا تحريف، أو في العبارة سقط، أو كأنه سقط وسط عبارة الجوهري [الصاد وتسكين]، ثم تحرفت (بفتح) إلى [تخفيف]، وقوله:** [إذا **أوصيته** به] **هذا تحريف ثانٍ والصواب** [**وَصَلْتُه**] كما في الصحاح، وهو ظاهر من لحاق كلامه؛ لأنه قال: «وأرض واصية أي متصلة النبات»، **والمحقق جزاه الله خيرًا قد رجع إلى الصحاح، وأشار إلى هذا في حاشية التحقيق، وقوله:** «قال صاحب القبس: الوصية قول يلقيه أحد **كما لبر** آخر ليعمل به» هكذا في المطبوع، والصواب ما في القبس: [يلقيه أحدهما إلى الآخر][3].

ومنه قول القرافي: «ولا وصية لوارث إجماعًا لما في أبي داود: قال (عليه السلام): (إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألا لا وصية لوارث)[4] وهو الحديث الثالث؛ ولأنها لو جازت لانتقصت قسمة الله تعالى في المواريث، فإن أوصى لغير قرابته ردَّها طاوس على قرابته الذين لا يرثون، وقال **الطحاوي**[5]: مَن أوصى لغير قرابته ختم عملَه بمعصية، وقال ابن المسيب: إن أوصى لغير قرابته دُفِع لقرابته ثلثُ الثلثِ، ويُمضَى لمَن أوصى له،

---

(١) راجع: الذخيرة (٧ / ٥).

(٢). راجع: الصحاح، للجوهري مادة [و ص ي] (٦ / ٢٥٢٥).

(٣) راجع: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تح د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م (ص ٩٤٩).

(٤) هذا اللفظ موافق لما أخرجه ابن ماجه (ك الوصايا – ب لا وصية لوارث، ح ٢٧١٤) عن أنس بن مالك (رضي الله عنه).

(٥) هكذا في المطبوع، والظاهر أنه تصحيف؛ لأن الكلام الذي بعده أخرجه ابن جرير في تفسيره عن الضحاك. راجع: وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار هجر- القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م (٣/١٢٥).

وقال الأئمة: إذا ترك قرابته محتاجين، وأوصى لغيرهم = بئس ما فعل ويمضي؛ لأنه ماله، ويفعل فيه ما شاء»[1].

والتحقيق لا بدَّ فيه من مراجعة أقوال العلماء في مظانها، **فقول ابن المسيب تحرف، أو قل: سقط منه شيء فضاع فقه المسألة**؛ لأن المثبت في الذخيرة من قول ابن المسيب هو دفع ثلث الثلث للقرابة غير الوارثين، كما هو واضح من النقل، **والذي في المغني وغيره هو دفع ثلثي الثلث؛ قال ابن قدامة**: «وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد: للذي أوصى له ثلث الثلث، والباقي يرد إلى قرابة الموصي»[2].

ومنه قول القرافي في تداخل الكفارات: «**والأصلُ في التداخل قولُه تعالى**: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ **الآية؛ فجعل الواجبَ أحدَ الخصال مرتبًا على المرض والأذى، ولم يخص بعض المرض بشيء، فيجب في حمله ما يُستعمل في المرض = فديةٌ واحدة**»[3].

هكذا في المطبوع [حمله]، **والصواب [جُمْلةِ]**؛ لأنَّ هذا معنى التداخل؛ أن يتعدَّدَ موجِبُ الفديةِ، فلا يجب في مجموعها إلا فدية واحدة، قال الشيخ عليش: «(أو تعدد موجبها) بكسر الجيم أي: سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وقلم وإزالة وسخ

---

(١) راجع: الذخيرة (٧ / ٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في تفسير سورة البقرة عن الحسن بلفظ: «مَن أوصى لغير ذي قرابته فللذين أوصى لهم ثلث الثلث، ولقرابته ثلثا الثلث»، وصحح إسناده الدكتور عبد الله بن سعد آل حميد، وروى ابن جرير هذا المعنى عن جابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى والحسن. راجع: سنن سعيد بن منصور، تح د. سعيد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي – الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م (٢ / ٦٧١، ح ٢٥٤) وجامع البيان، لابن جرير الطبري (١٢٧/٣) والمغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، تح د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب – الرياض، ط ٣، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م (٣٩٥/٨).

(٣) راجع: الذخيرة (٣٤٨/٣).

(بفور) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد»[1].

ومنه قول القرافي: «قال اللخمي: الصيد ذكاته بتسعة شروط: ثلاثة في الجارح: التعليم والإرسال وعدم الرجوع. وثلاثة في المصيد: العجز عنه، ورؤية الجوارح له احترازًا من الغَيْضَة[2]، أو يموت من الجزع لا من الصدوم. وثلاثة في المرسل: صحة ذكاته، وإسلامه، وعدم رجوعه عن الطلب»[3].

كذا في المطبوع، و(الجزع) محرفة عن [الجرح]، ولو مات الحيوان جزعًا دون جرح لم يكن مباحًا، والصدوم لم أقف عليه، ومعناه ظاهر، ويعلم الصواب من قول اللخمي في التبصرة: [ويكون موته من جراحته ليس من صدمه، ولا خوفًا منه][4].

ومنه قول القرافي: «**في البيان: قال ابن القاسم: لا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع ويعريها، وقال القاسم بن محمد**: **وقد سئل عن التخير فقال: إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم، وكرهه صاحب البيان**[5]»[6].

هكذا في المطبوع، وقال محقق الذخيرة: «الكلمة غير واضحة ومصحفة، ولعلها التجبين»، **والظاهر أن هذا تصحيف أيضًا، ولعله يريد: التَّجْبِيَّة**، وهي وَضَعَ يَدَيْهِ على

---

(١) راجع: الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الأمير، تح الشيخ أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة – القاهرة، ط ١، ٢٠١١ م (١ /٢٧٠) وشرح منح الجليل، للشيخ عليش (٥١٨/١).

(٢) هي الأَجَمَة، والموضع يكثر فيه الشجر ويلتف، (ج): غِياض وأَغْياض راجع: المعجم الوسيط مادة (غيض) (ص ٦٦٨).

(٣) راجع: الذخيرة (٤ / ١٧٢: ١٧٣).

(٤) راجع: التبصرة، للخمي (٤ / ١٤٧١).

(٥) راجع: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد، تح د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م (٥ / ٧٩).

(٦) راجع: الذخيرة (٤ / ٤١٨).

رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلاةِ، أَو على الأرضِ، أَو انْكَبَّ على وَجْهه[1]، وهو وضع من أوضاع الجماع المباحة كما جاء في صحيح مسلم: «عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»[2] أي مُنْكَبَّة على وجهها تشبيهًا بهيئة السجود.

قلتُ: **الصواب [النخير] بالنون والخاء المعجمة**، كذا ذكره ابن أبي زيد في النوادر، والحطاب في مواهب الجليل[3]، **وهو مدُّ الصوت والنفس من الخياشيم**[4]، وهو مناسب للسؤال عن الكلام عند الجماع، والله أعلم.

ومنه قول القرافي: «في الكتاب: إذا تزوج بدرهمين أو ما يساويهما فُسِخ، إلا أن يدخل فيُجبَر على الإتمام، ولا يُفسَخ للخلاف في هذا الصداق، وقال غيره: يُفسَخ قبل البناء وبعده وإن أتم، ولها صداق المثل بعد البناء كمَن تزوج بغير صداق، قال ابن القاسم: وإن طلق قبل البناء فلها درهم[5] لقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[6] قال

(١) راجع: تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥ م (٣٧ /٣١٦) مادة (جبي).

(٢) راجع: تاج العروس (٣٧ /٣١٦) مادة (جبي).

(٣) راجع: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد بن عبد الرحمن القيرواني، تح د. عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م (٦٢٦/٤) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ومعه التاج والإكليل للمواق، تح الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م (٥/ ٢٤).

(٤) راجع: تاج العروس (١٤ /١٨٩) مادة (نخر).

(٥) راجع: المدونة الكبرى (٢ / ٢٢٣).

(٦) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

ابن يونس: قال ابن الكاتب[1]: إذا لم يُتِم فسخ بطلقة، ولا شيء لها إلا نصف الدرهمين ولا غيره؛ لأن التشطير فرع الصحة، ونحن لا نصححه، قال[2]: والصواب لها نصف الدرهمين، والفسخ عندنا استحبابًا»[3].

هكذا في المطبوع [**إلا نصف الدرهمين**]، والصواب [لا]، كذا ذكره ابن يونس[4]؛ ولأنه عطف عليها بـ[لا] أخرى.

ومنه قوله القرافي: «وإن جرح المحارب لم يُقتَص منه، وإنما هو قطع أو قتل، وكذلك إن قتل ليس للولي عفو ولا قود، بل الإمام يقيم الحد، وإن رأى الإمام أن لا يقتلهم، ومكَّن أولياءَ المقتول منهم فعفوا بعض ذلك واقتص منهم، وهذا إذا قتلوا حرابة، وأما غيلة فينفذ العفو عند ابن القاسم على مالٍ وغير مال، ولا يُنقَض الحكم؛ لأنه موطن خلاف[5]»[6].

كذا في المطبوع [بعض ذلك]، وهو تصحيف، والصواب [نُقِضَ ذلك]، والعبارة في التبصرة [وإن رأى الإمام ألا يقتلهم، ومكَّن أولياء القتيل منهم فعفوا - لم يجز عفوُهم،

---

(١) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمَّد الكتاني، من فقهاء القيروان، أخذ عن القابسي وابن شبلون، وبينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات، له كتاب كبير في الفقه، توفي ٤٠٨ هـ. راجع: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تح محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف – المملكة المغربية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م (٧ / ٢٥٢) وشجرة النور الزكية (ص ١٠٦).

(٢) أي ابن يونس. راجع: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس (٩ / ٢٠٢).

(٣) راجع: الذخيرة (٤ / ٣٥٢).

(٤) أي ابن يونس. راجع: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس (٩ / ٢٠٢).

(٥) وعن أشهب وغيره: يُنقَض لأنه خلاف شاذ، نقله ابن أبي زيد. راجع: اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد، تح د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م (٤/٤٩٤).

(٦) راجع: الذخيرة (١٢ / ١٣٤).

ونُقِضَ فعلُ الإمامِ، واقتص منهم][1].

ومنه قوله القرافي: «**وفي ما يسقط عنه**[2] **بالتوبة أربعة أقوال:** الحد فقط، والحد وحقوق الله تعالى من الزنا والسرقة والخمر دون حقوق الناس، ويسقط ذلك مع الأموال إلا ما وجد بعينه رد، ويسقط ذلك مع الدعاء إلا مال وجد بعينه»[3].

هكذا في المطبوع [الدعاء]، وهو تحريف، والصواب: [الدماء] بالميم، وهو معنى ما في المقدمات: «والرابع: أن التوبة تُسقِطُ جميع ما فعله من حق الله أو لأحد من الناس في دم أو مال إلا أن يوجد من ذلك شيء قائم بيده بعينه»[4].

قال القرافي: «**الدعوة قبل القتال لقوله تعالى:** ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ **وفي الكتاب: لا نقاتل ولا نثبت قبل الدعوة إلى الله تعالى، قال ابن القاسم: وكذلك إذا أتوا إلى بلادنا. قال مالك: ومَن قربت داره فلا يُدعَ ولتطلب غِرتَه**»[5].

هكذا في المطبوع [ولا نثبت]، وهو تصحيف، والصواب [نُبَيِّت] بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من أسفل، كذا هو في المدونة: [ولا يُبَيَّتون حتى يُدعَوا][6].

قال القرافي: «**وفي الجواهر: هو المسلم الذكر البالغ، والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب لما تقدم في الذبائح، وفي الكتاب أقوال: ثالثها الكراهة، ويمكن حمل**

---

(١) راجع: التبصرة (٦١٤٧/١٣).

(٢) أي المحارب.

(٣) راجع: الذخيرة (١٢ / ١٣٦).

(٤) راجع: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تح د. محمد حجي، دار الغرب – بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م (٣ / ٢٣٦).

(٥) راجع: الذخيرة (٣ / ٤٠٢).

(٦) راجع: المدونة الكبرى (٢ / ٢) واختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد (١/ ٤٠٥).

المنع الذي في الكتاب عليه، وبالإباحة قال ابن حنبل؛ لأنه من أهل الذكاة[1]»[2].

هكذا في المطبوع [وفي الكتاب]، والصواب: [وفي الكتابيِّ] كذا في الجواهر[3].

ومنه قول القرافي في بيان حكم التأمين: «**وفيه ثلاث لغات: القصر، والمد، والقصر مع تشديد الميم[4]»[5].**

هكذا في المطبوع، من دون تعليق، والصواب [المد مع تشديد الميم] قال القرافي في المنجيات والموبقات: «وفيه لغتان: أمين بالقصر على وزن (فعيل)، بمنزلة أسير. والثانية: آمين بالمد على وزن (فاعيل)، بمنزلة: (دَرْفِيل)، وهذه اللغة المشهورة، وتشديد الميم خطأ، وقيل: هي لغة، ويكون جَمْعَ آمٍّ، وهو القاصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] أي قاصدين.»[6]، **فهذا كلام القرافي يحكم بفساد ما في الذخيرة المطبوعة.**

ومنه قول القرافي: «وقال اللخمي: ودم ما لا يؤكل لحمه يحرُمُ قليلُه وكثيرُه، وليس على رتبة من لحمه، ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك، وبعدها يحرم المسفوح، وهو الذي

---

(١) هذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. راجع: الهداية للمرغيناني (٤٧٦/١، ٥٦٣) والمغني، لابن قدامة (١٣ /٢٩٣) وروضة الطالبين، للنووي (٥٠٥/٢).

(٢) راجع: الذخيرة (٤ / ١٦٩).

(٣) راجع: عقد الجواهر الثمينة (١ / ٥٦٩).

(٤) وقال ابن هشام: «أنكر ثعلب والجوهري والجمهور أن يكون ذلك لغة «ولذلك أنكرها جماعة من الأحناف، وحكم بفساد الصلاة بها. راجع: شرح شذور الذهب، لابن هشام الأنصاري (ص ١٥١) ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين ابن عابدين، تح عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م (٢ / ١٩٥).

(٥) راجع: الذخيرة (٢ / ٢٢٢).

(٦) راجع: المنجيات والموبقات في الأدعية، للقرافي، تح أحمد رجب أبو سالم، دار الضياء- الكويت، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠١٤ م (ص ٢٤٤، ٢٤٥).

يخرج عند الذبح»[1].

هكذا في المطبوع [على] وهو تحريف، والصواب [أعلى] كما في التبصرة[2].

ومنه قوله في الاستدلال على أن البسملة ليست من الفاتحة: «**الرابع- أن القول بما يفضي إلى التكرار، وهو خلاف الأصل، وهو في** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[3].

هكذا في المطبوع [بما]، والظاهر أنَّها [بها] بهاء الضمير بعد الباء الموحدة، والضمير يعود على البسملة كما هو ظاهر السياق.

تصحيف الأعلام:

وهذا باب مهم في التصحيف؛ حتى صار علمًا ألف فيه علماؤنا كتب المؤتلف والمختلف[4]، وقال الدكتور رمضان عبد التواب: «والتحريفات في الأعلام على هذا النحو أكثر من أن تُحصى»[5]، فالأعلام عند ممارسة التحقيق باب ينبغي التثبت فيه؛ لأنَّ المحقق -إذا أقر الخطأ الذي في بعض النسخ- يكون كمَن نسب القول إلى غير قائله، وكثير من هذا يظهر للمحقق بسعة الاطلاع والصبر.

ومما وقع في الذخيرة من ذلك قول القرافي: «ولو قال: اقتلني ولك ألف درهم، فقتله - قال سحنون -: اختلف فيه، والأحسن ضربُه مائة وحبسُه سنة، ويبطل الجُعل لتحريم المنفعة، وقال محمد بن عمرو: للأولياء قتلُه؛ لأنه حق لهم دون المقتول[6]»[7].

---

(١) راجع: الذخيرة (٤ / ١٠٦).

(٢) راجع: التبصرة، لأبي الحسن اللخمي (٤ / ١٦٠٢).

(٣) راجع: الذخيرة (٢ / ١٧٨).

(٤) راجع: تحقيق النصوص ونشرها، للأستاذ عبد السلام هارون (ص ٧١).

(٥) راجع: مناهج تحقيق التراث، للدكتور رمضان عبد التواب (ص ١٣٨).

(٦) في المسألة قول ثالث بعدم القصاص منه مع وجوب الدية في ماله، واستظهره ابن رشد في البيان. راجع: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٦ / ٥٧، ٥٨).

(٧) راجع: الذخيرة، للقرافي (٥ / ٤٢٢).

هكذا في المطبوع، وفي حاشية الذخيرة في بعض النسخ [محمد] فقط، والذي في المختصر لابن عرفة[1] [**يحي بن عمر**][2]، وهو الصواب.

ومنه قول القرافي: «قال اللخمي: اختلف في (حصر) و(أحصر): فقال أبو عبيدة: (أحصر) بالألف في المرض وذهاب النفقة، و(حصر) في الحبس[3]؛ لقول ابن عباس (رضي الله عنه): لا حصر إلا في عدو[4]، وقال ابن فارس في مجمل اللغة: ناس يقولون: حصره المرض وأحصره العدو، عكس نقل أبي عبيدة، وقال ابن فارس: الإحصار عن البيت بالمرض وغيره، فسوَّى[5]، وقال أبو عمر: وحصرني وأحصرني: إذا حبسني[6] لقوله تعالى:

---

(١) راجع: المختصر الفقهي، لابن عرفة الورغمي، تح د. حافظ عبد الرحمن محمد، مركز الفاروق عمر – دبي، ط ١، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م (١٠ / ٧٣) وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، دار النجاح – طرابلس ليبيا (٤ / ٣٤٧).

(٢) هو أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، أخذ عن سحنون ويحي بن بُكَيْرْ، توفي سنة ٢٨٩ هـ. راجع: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي إبراهيم بن فرحون، تح د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث – القاهرة (ص ٤٣٢) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي – بيروت (ص ٧٣).

(٣) راجع: مجاز القرآن صنعة أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، تح د. فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٤ م (١ / ٦٩).

(٤) أخرجه ابن جرير بلفظ «الحصر: حصر العدو». راجع: جامع البيان، للطبري (٣ / ٣٤٥).

(٥) القول بالتسوية بين [أحصر] و[حصر] هو مذهبُ جمعٍ من أهل اللغة، قال الزَّبِيدي: «وما قاله المصنف – أي الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط - من عدم الفرق هو الذي صرح به ابن القوطية وابن القطاع وأبو عمرو الشيباني» والظاهر من قول ابن عباس التسوية أيضًا؛ لأنه استخدم لفظ [حصر] والآية جاءت باللفظ الثاني، وقد نقل الزبيدي عن الأزهري نحو الاستدلال السابق من كلام ابن عباس. راجع: تاج العروس من جواهر القاموس، في مادة [حصر] (١١ / ٢٥).

(٦) راجع: مجمل اللغة، لابن فارس، تح زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م (١ / ٢٣٨) والتبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تح د أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف – قطر، ط ١، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م (٣ / ١٢٥٨).

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] **يريد أحصرهم الفقر**»[2].

هكذا في المطبوع، والصواب [أبو عمرو] بواو، هكذا هو في كلام اللخمي وابن فارس، وهو إسحاق بن مِرار الشيباني الكوفي (ت: ٢٠٦ هـ)، وترجمته في بغية الوعاة[3]، وقد صرَّح بنسبته صاحب تاج العروس.

ومنه قول القرافي في بيان معنى الصُّلْح: «وفي الصحاح: هو اسم لا مصدر يُذكَّر ويؤنث، والمصدر الصَّلاح ضد الفساد، والمصالحة أيضًا، وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالحا مشدد الصاد، وصلَح الشيءُ يصلُح صلوحًا، مثل دخل يدخل دخولًا، وصلُح أيضًا بضم اللام، وصِلاح بمثل فطام: اسم مكة، والصلاح والإصلاح ضد الفساد والإفساد»[4].

هكذا في المطبوع وهو تصحيف، والصواب كما في الصحاح[5]: [صَلاَحِ بمثل قَطَامِ] فـ(صلاح) بفتح الصاد، وقد كسرها في المطبوع، ويبنى على الكسر كـ(قَطَامِ) -بالقاف المعجمة لا بالفاء-: اسْمُ امْرَأَةٍ، وهو مبني عَلَى الكَسْرِ فِي كُلِّ حَالٍ عِندَ أَهْلِ الحِجازِ[6].

ومنه قول القرافي: «**حجة الأول: أن ابن عباس**[7] **والمقداد والرُّبَيِّع**[8] **(رضي الله عنهم) ذكروا وضوءه (عليه السلام)، وكلهم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، أخرجه أبو داود**

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٣.

(٢) راجع: الذخيرة، للقرافي (٣ / ١٨٦).

(٣) راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م (١ / ٤٣٩).

(٤) راجع: الذخيرة (٥ / ٣٣٥).

(٥) راجع: الصحاح، للجوهري مادة (صلح) (١ / ٣٨٣، ٣٨٤).

(٦) راجع: تاج العروس مادة (قطم) (٣٣ / ٢٨٩).

(٧) راجع: سنن أبي داود (ك الطهارة – ب الوضوء مرتين، ح ١٣٧) وحديثه حسنه الألباني.

(٨) هي الرُّبَيِّع بنت معوذ ابن عفراء. راجع: سنن أبي داود (ك الطهارة – ب صفة وضوء النبي (ﷺ)، ح ١٢٦: ١٣١) وحديثها صححه الألباني.

والترمذي»[1].

هكذا في المطبوع [المقداد]، والصواب [المقدام]؛ لأنه **المقدام بن معد يكرب**[2]، وقد يقال: الوهم فيه من القرافي، أو أنه تحرف هكذا في النسخ، فيقال: كان ينبغي أن ينبه المحقق على الصواب.

ومنه قول القرافي: «وفي الجواهر: وقت الوجوب إزهاء النخل وطيب الكرم وإفراك الزرع واستغناؤه عن الماء واسوداد الزيتون أو مقاربته، وقال المغيرة: وقت الخرص قياسًا للخارص على ساعي الماشية. وقال ابن سلمة: الجداد لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] قال: وفائدة الخلاف مَنْ مات بين هذه الحالات؛ فمَنْ صادف قبل موته وقت الوجوب وجب عليه، وكذلك من باع. قال ابن مسلمة: إن قدم الزكاة على الخرص لم يُجزْه لعدم الوجوب عنده حينئذ»[4].

هكذا في المطبوع [سلمة]، والصواب [محمد بن مسلمة] كذا ذكره ابن شاس في الجواهر[5]، وفي العبارة تحريف آخر، والصواب: [ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجداد لم يجزه؛ لأنَّ أخرجها قبل وجوبها] كذا في الجواهر، وهو الموافق لقول ابن مسلمة أن وقت وجوب الزكاة الجداد.

---

(١) راجع: الذخيرة، للقرافي (١ / ٢٦٥).
(٢) راجع: سنن أبي داود (ك الطهارة – ب صفة وضوء النبي (عليه السلام)، ح ١٢١، ١٢٢، ١٢٣).
(٣) سورة الأنعام، آية ١٤١.
(٤) راجع: الذخيرة (٣ / ٨٥).
(٥) راجع: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١ / ٣٠٩).

المبحث الثاني- وقوع سقط:

كقول القرافي: «قال ابن المواز: وإنما يصير رمي المتعجل كلُّه تسعًا وأربعين حصاة: سبعٌ يوم النحر، واليوم الثاني اثنان[1] وأربعون[2]، وأصل التعجيل قوله تعالى: ﴿مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾»[3].

قلت: بالعبارة سقط واضح، قال ابن الحاجب: «يرمي كل يوم - بعد يوم النحر - إحدى وعشرين حصاة »[4]؛ فالاثنتان والأربعون حصاة لليومين بعد يوم النحر، وكأن القرافي قال: «**واليوم الثاني والثالث اثنتان وأربعون**»، فجمع جملة ما يلقي في اليومين، وسقط من الكلام قوله [والثالث]، ولم ينبه المحقق على هذا.

ومنه قول القرافي: «في الكتاب: تُجبَر ذاتُ الزوج على رضاع ولدها، إلا أن يكون لا يُرضِع مثلُها لشرفها لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ ولأنها دخلت على ذلك عرفًا، فيلزمها شرعًا، فإن مات الأب والصبي: قال: فلها الاستئجار من ماله على إرضاعه، إلا أن لا يقبل غيرها فتُجبَر بالأجرة من ماله »[5].

هكذا في المطبوع، وفي العبارة سقط ظاهر؛ ويمكن إكمال السقط من معنى قوله في الكتاب: «**فإن كان للصبي مال فلما مات الأب قالت: لا أرضعه ؟ فقال: ذلك لها،**

---

(١) هكذا في المطبوع، والأظهر [اثنتان] بتأنيث العدد لموافقة المعدود (حصاة) لأنها عطف على ما سبق.

(٢) راجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (١ / ٢٨٦).

(٣) راجع: الذخيرة (٣ / ٢٨١).

(٤) فجملة ما يلقيه الحاج سبعون حصاة: سبع يوم النحر، وثلاث وستون في أيام التشريق الثلاثة. راجع: التلقين، للقاضي عبد الوهاب (ص ١٩٢) والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل (٢ / ٤٥٠).

(٥) راجع: الذخيرة (٣ / ٢٨١).

ويستأجر للصبي من ترضعه من ماله»[1]، فهذا أصل مسألة الذخيرة، لكن المحقق في عجلة من أمره، لا يمكنه الرجوع إلى مصادر القرافي لبيان فقه المسألة.

قال القرافي: «قال صاحب التنبيهات: روي عن مالك في الحديث الثاني: (يريد أن يوصي فيه)، وتفويض ذلك إلى إرادته يقتضي عدمُ الوجوب»[2].

هكذا في المطبوع، والذي في التنبيهات [**في رواية غير مالك**] وهو الصواب؛ لأن رواية مالك في الموطأ ليس فيها هذا اللفظ[3]، وقال ابن عبد البر: «**لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث ولا في إسناده**»[4].

ومنه قول القرافي: «وفي الترمذي: كنا مع النبي (ﷺ) في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي (عليه السلام) فنزل قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[5][6]، وقولُ عمر (رضي الله عنه): إنها نزلت في التنفل على الرواحل- لا ينافي ذلك»[7].

هكذا في المطبوع، والصواب [ابن عمر] كما صحيح مسلم[8].

---

(١) راجع: المدونة الكبرى (٢ / ٤١٧).
(٢) راجع: الذخيرة (٧ /٨).
(٣) راجع: موطأ مالك (ك الوصية – ب الأمر بالوصية) والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (٥ / ٢٠٥٣).
(٤) راجع: التمهيد، لابن عبد البر (١٤ /٢٩٠).
(٥) سورة البقرة ، آية ١١٥.
(٦) أخرجه الترمذي (ك مواقيت الصلاة – ب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، ح ٣٤٥) من حديث عامر بن ربيعة، قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك ... و قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا» وحسنه الألباني.
(٧) راجع: الذخيرة، للقرافي (٢ / ١٣٣).
(٨) راجع: صحيح مسلم (ك صلاة المسافرين وقصرها – ب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح ٧٠٠).

المبحث الثالث - وقوع زيادة:

ومنه قول القرافي: «قال صاحب القبس: لم يصح إلا حديثان: هذا[1]، وفي البخاري: (الرهن محلوب ومركوب، ويركب بنفقته، ويحلب بنفقته)[2]، وآخر أرسله مالكٌ في الموطأ: قال (عليه السلام): (لا يَغلَقُ الرهن)[3] غير أن الفقهاء اتفقوا على الأخذ به، وزاد الدارقطني فيه: (لا يغلق الرهنُ الرهنُ من راهنه الذي رهنه، له غُنمُه وعليه غُرْمُه)[4]، ويعارِض حديثَ البخاري المتقدم؛ حيث جعله محلوبًا ومركوبًا بنفقته، واتفق العلماء على أن منافع الراهن»[5].

هكذا في المطبوع: [**الرهنُ الرهنُ**]، **وهو تكرار ظاهر نتج عن سهو**؛ لأنه ليس في القبس، وهو الأصل لكلام القرافي.

وقوله: [واتفق العلماء على أن منافع الراهن].

هكذا في المطبوع، وقال د. محمد حجي في الحاشية: «هنا نقص في د نبه عليه الناسخ

---

(١) يريد قول عائشة (رضي الله عنها): إن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى من يهودي طعامًا إلى أجلٍ، ورهنه درعه. أخرجه البخاري في (ك الرهن - ب من رهن درعه، ح ٢٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في (ك الرهن - ب الرهن مركوب ومحلوب، ح ٢٥١٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة).

(٣) أخرجه مالك في (ك الأقضية - ب ما لا يجوز من غلق الرهن، ح ١٣) عن سعيد بن المسيب مرسلاً في رواية يحي بن يحي وغيره، ووصله معن بن عيسى عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٤) أخرجه الدارقطني في (ك البيوع، ح ٢٩٢٠) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ: (لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه) وقال: «وهذا إسناد حسن متصل»، وألفاظ القرافي منقولة عن القبس. راجع: سنن الدارقطني، تح شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م (٣ / ٤٣٨).

(٥) راجع: الذخيرة، للقرافي (٨ / ٧٥، ٧٦).

في الهامش»، قلتُ: وتمامه كما في القبس: [منافع المرهون للراهن، ليس للمرتهن فيها حق][1]، ففيه سقط وتحريف أيضًا.

ومنه قول القرافي: «والقياس على القذف بجامع تكامل النعمة، وهو موجب لزيادة العقوبة بشهادة قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ﴾[2]، إلى قوله: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾[4]، فجعل تعالى مؤاخذتَه ومؤاخذةَ أزواجِه أعظمَ المؤاخذات»[5].

هكذا في المطبوع مع تنكيس لآيتين فقد بدأ بالآية (٣٢)، ثم أتى بالآية المرادة (٣٠)، وهو قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ **فهنا زيادة وتنكيس في آيات الكتاب العزيز وجب التنبيه عليها؛** لأنها تتعلق بكتاب الله عز وجل، والمحقق خرج الآية الآخيرة فقط، وهي محل الاستدلال.

ومنه قول القرافي: «وفي الجواهر: هي معتبرة بحال المكلف في صحته وماله وعادته وقدرته من غير تحديد، وذلك يختلف ببعد المسافة وقربها، وكثرة الجلد وقلته[6]، قال: فعلى المشهور من قدر على المشي وجب عليه، وإن عدم المركوب، وكذلك الأعمى إذا وجد قائدًا، وكذلك مَن لا يجد إلا البحر إلا أن يكون غالبه العطب، وقال (ح): أو يعلم أنه يبطل الصلوات بالميد، ولو كان لا يجد موضعًا لسجوده للضيق إلا على ظهر أخيه - قال مالك -: لا يركب»[7].

---

(١) راجع: القبس، لابن العربي (٣ / ٩٠٣).
(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٢.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٠.
(٤) سورة الإسراء، آية ٧٥.
(٥) راجع: الذخيرة (١٢ / ٦٩).
(٦) راجع: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١ / ٣٧٩).
(٧) راجع: الذخيرة، للقرافي (٣/١٧٦).

هكذا في المطبوع [**وقال (ح)**]، و(ح) رمز أبي حنيفة في الذخيرة، والكلام لابن شاس في الجواهر، وليس فيه ذكر أبي حنيفة[1]، **وربما كان أصل الزيادة تحريفًا**؛ لأنَّ عبارة الجواهر: «أو يكون هو يعلم من حال نفسه أنه يميد حتى يعطل الصلوات».

ومنه قول القرافي: «في التنبيهات: العِينة - بكسر العين - مأخوذة من العين، وهو النقد لحصوله لبائعها في الحال، وقد باع إلى أجل، وفسرها في المدونة بالبيع إلى أجل أو الشراء بأقل نقدًا»[2].

هكذا في المطبوع، والصواب أن تكون بواو العطف فقط، وقد جاءت في التنبيهات [ثم][3]، وهو يؤكد ما قلته.

(١) راجع: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٣٨٠).

(٢) راجع: الذخيرة، للقرافي (٥/ ١٩، ٢٠).

(٣) راجع: المدونة، لسحنون (١٣٥/٣) والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (٢/ ١٠١١).

المبحث الرابع- وقوع اللحن من دون تنبيه:

قال القرافي: «**والأصل فيها قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ **الآية**[1]**، وفي القبس: صلاها عليه السلام أربعة وعشرين مرة**»[2].

كذا في المطبوع وهو لحن، وجاءت في القبس على الصواب: [أربعًا][3].

ومنه قول القرافي في اللغات التي في قول المصلي «آمين» عقب الفاتحة: «**والمد هو المشهور في السُّنة واللغة، شاهد القصر**[4]:

تباعَدَ منِّي فُطْحُلٌ إذْ سألتُه ... أمينَ فزاد اللهُ في[5] بينَنا بُعْدًا[6]

في المطبوع [**فطحلًا**] بالنصب، وهو لحن، وقد نسب محقق الذخيرة البيت لقائله، لكنه لم ينبه على هذا اللحن الظاهر[7].

---

(١) سورة النساء، آية ١٠٢.

(٢) راجع: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تح د. محمد حجي وآخرين (٢ / ٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) راجع: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تح د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م (١ / ٣٧٥).

(٤) البيت لُجبير بن الأضبط، من بحر الطويل، وبدون نسبة في اللسان وإصلاح المنطق، ورواية البيت عند ابن السِّكيت: «تباعد عني فطحل وابن مالك // أمين فزاد الله ما بيننا بعدا». راجع: إصلاح المنطق، لابن السكيت،(ص ١٧٩) وتهذيب إصلاح المنطق، للخطيب التبريزي، تح د. فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م (ص ٤٣٩) ولسان العرب مادة (أمن) (ص ١٤٤).

(٥) في لسان العرب وغيره [ما] بدلاً من [في]. راجع : لسان العرب مادة (أمن) (ص ١٤٤).

(٦) راجع : الذخيرة (٢ / ٢٢٢).

(٧) راجع: شرح المفصل، لابن يعيش (٤ / ٣٥).

ومنه قول القرافي: «والعمرة في اللغة: الزيارة، اعتمر **فلانا فلانًا**: إذا زاره[1]»[2].

هكذا في المطبوع، والصواب [**فلانٌ فلانًا**] أو العكس على تقديم المفعول به.

ومنه قول القرافي في الاحتجاج لقول مالك أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب أو ولي المرأة: «**وخامسها: أن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل، فلو كان المراد الزوج لقيل: إلا أن يعفون أو تعفون عما استُحق لكم، فلما عدل إلى الظاهر دلَّ على أن المراد غيرهم**»[3].

هكذا في المطبوع [أو تعفون]، والمضارع بعد (أن) ينصب كما هو القراءة به في الآية؛ فيكون الصواب [تعفوا]، أما الأول فهو مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة، وقد نبَّه القرافي على بناء هذا الفعل في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء[4]، فوزنه (يفعلن).

ومنه قول القرافي: «وقال ابن حبيب والأئمة: الاستطاعة زاد ومركب؛ لما في أبي داود: أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يوجب الحج ؟ قال: (الزاد والراحلة)[5]. وجوابه أنه خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، أو لعله حال مفهوم السائل، وظاهر قوله تعالى:

---

(١) في الصحاح: «اعتمره أي زاره» وفي المعجم الوسيط مادة (عمر) (ص ٦٢٧): «اعتمر الأمرَ: قصده».
راجع: الصحاح، للجوهري مادة (عمر) (٢ / ٧٥٧).

(٢) راجع: الذخيرة (٣ / ٣٧٣).

(٣) راجع: الذخيرة (٣٧٢/٤).

(٤) راجع: الاستغناء في أحكام الاستثناء، للقرافي، تح د. طه محسن (ص ٦٣١).

(٥) لم يذكر المزي في التحفة أبا داود فيمن أخرجه (ح ٧٤٤٠)، وقد أخرجه الترمذي (ك الحج – ب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ح ٨١٣) وابن ماجه (ك الحج – ب ما يوجب الحج، ح ٢٨٩٦) من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج» ثم ذكر في رواة الحديث مَن تُكلِّم فيه، وقال الألباني: ضعيف جدًا.

﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] يقتضي ان كل احدا على حسب حاله؛ فإن الاستطاعة القدرة لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[2] ويؤكده أنَّ مَن كان دون مسافة القصر- لا تعتبر الراحلة في حقه إجماعًا، فلو كانت شرطًا في العبادة لعمتْ»[3].

كذا في النسخ [ان كل احدا] وهو لحن، والصواب [أن كل أحدٍ]، وانظر كيف كتبت العبارة دون همز القطع في (أن) و(أحد).

ومما اجتمع فيه اللحن والتحريف قول القرافي: «قال اللخمي: اختُلِف في وقت الابتلاء لمَن كان في ولاء، ففي الموازية: بعد البلوغ لأن تصرفَه قبله غيرُ صحيح، والاختبار بعد وجوده، وعند الأبهري[4] وغيِره: يصح قبل البلوغ، وقاله (ش) وابن حنبل[5] لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ فجعل البلوغَ غايةً للابتلاء وبعده، وعقب البلوغ بالرفع بصيغة ألفًا «[6].

هكذا في المطبوع من الذخيرة، وهي عبارة سقيمة. والظاهر أن الصواب فيها أن يقال: [وعقَّب البلوغ بالدفع بصيغة (الفاء)]، فتحرفت (الدفع) بالدال، إلى (الرفع)

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) سورة النساء، آية ١٢٩.

(٣) راجع: الذخيرة (١٧٧/٣).

(٤) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، يعرف بالأبهري الصغير، فقيه أصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري، ومات في حياته، توفي سنة ٣٦٥ هـ. راجع: الديباج المذهب (٢ / ٢٢٨) وشجرة النور الزكية (ص ٩١).

(٥) عند الشافعية وجهان: ما ذكره القرافي أصحهما، والثاني: وقت الاختبار بعد البلوغ. راجع: روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تح عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م (٣ / ٤١٥) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م (٣ / ١٤٨).

(٦) راجع: الذخيرة (٢٣٠/٨).

بالراء، وجعل المحقق ألف الوصل في (الفاء) همزة قطع، وزاد الأمر خفاءً بوضع تنوين النصب فوق الألف، **ولو كانت قراءة المحقق صوابًا لكانت (ألفٍ)**، واحتاج إلى التنبيه على هذا اللحن.

والمراد بهذه العبارة المحرَّفة قول اللخمي: «والفاء في قوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾ للشرط لا للتعقيب»[1]، وهذه عادة القرافي أنَّه ينقل عبارات العلماء باختصار وتصرف في العبارة، أو يقال: **المراد قوله تعالى: ﴿فادفعوا﴾ -لقول القرافي (بالدفع)-؛ فالفاء رابطة لجواب الشرط قبلها؛ ومعلوم أن جواب الشرط تابع لوقوع فعل الشرط، وهذا هو الظاهر عندي، والله أعلم**[2].

ومنه قول القرافي:» قال صاحب البيان: كانوا إذا الناقة تابعت اثني عشر أنثى ليس فيهن ذكرٌ - سُيِّبتْ فلم تُركَب «[3].

هكذا في المطبوع [اثنى عشر]، والصواب [اثنتي عشرة] ليوافق المعدود المؤنث، وهو الموافق لما في البيان[4].

---

(١) راجع: التبصرة، للخمي (١٢ / ٥٥٩٠).

(٢) راجع: إعراب القرآن وبيانه (١ / ٦١٧).

(٣) راجع: الذخيرة (١٣ / ٣٢٨، ٣٢٩).

(٤) راجع: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٧ / ١٨٦).

المبحث الخامس- وقوع بياض في الكتاب دون محاولة إكماله:

جاءت مواضع من الذخيرة بها بياض أو خرم في النص، وإخراج الكتاب ليكون مفيدًا للطلاب يحتاج إلى إكمال مثل هذا البياض في حاشية التحقيق، وترك مثل هذا يضيع الفائدة لكثير من نصوص الكتاب.

ومثال هذا قول القرافي في صلاة الحائض: «وفي الكتاب: إن رأت الطهر قبل الفجر اغتسلتْ بعده، وأجزأها الصوم، وإلا أكلت ذلك اليوم[1]. قال سند: قال ابن مسلمة: إن أخرته بتفريط لم يجزها، وقيل: لا يجزيها بحال تسوية بين الصلاة والصوم[2]، وقال مالك أيضًا: إن أمكنها الغسل فلم تفعل[3] وإن كان الوقت ضيقًا لا يسع فلا؛ لأن التمكن من الطهارة شرط في الصلاة فيكون شرطًا في الصوم، وقيل: تصوم وتقضي احتياطًا. وفي الكتاب: إن شكت في تقدم الطهر قبل الفجر صامت[4] وقضت[5]»[6].

ولمَّا نقلت هذا الموضع في تفسير القرافي الذي جمعته احتجت إلى إكمال هذا البياض؛ ليظهر فقه المسألة، **وتتمة القول يظهر من قول خليل**: «الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في إسقاط الصوم ومنع صحته، سواء أمكن الغسل أم لا، اغتسلت أم لا، وقيل: إن اتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك، وإن لم يتسع فحكم الحيض باق، ولا يصح صومها »[7]، وذكر أنه منقول عن ابن الماجشون، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك، فهذا يمكن أن نكمل منه البياض، فنقول: «إن أمكنها

---

(١) راجع: المدونة (١/ ٢٠٦).
(٢) راجع: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٧/ ٣١١).
(٣) هكذا بياض في المطبوع.
(٤) أي أمسكت عن الطعام، نقله القرافي عن سند أيضًا. راجع: الذخيرة (٢/ ٤٩٦).
(٥) راجع: المدونة (١/ ٢٠٧).
(٦) راجع: الذخيرة (٢/ ٤٩٦).
(٧) راجع: التوضيح، لخليل (٢/ ٢٠١).

الغسل فلم تفعل فصومها صحيح، وإن كان الوقت ضيقًا لا يسع فلا يصح صومها» والله أعلم.

ومنه قول القرافي: «في الجواهر: يحلف مَن قام له شاهدٌ، ويستحق بشاهده ويمينه في الأموال وحقوقها: الخسيس منها والنفيس، المعيَّن وغيره، من إليه أو في الذمة، قال ابن عبد الحكم: الشاهد البيِّن العدالة لا يثبُت به النكاحُ والطلاق والعتاق وغيرُ ذلك من غير الأموال، فيكون وجود الشاهد أن يُطالَب بالإقرار أو يحلف المشهودُ عليه»[1].

هكذا في المطبوع، **وتتمة الكلام في الجواهر**: [من مشار إليه][2].

---

(١) راجع: الذخيرة (١١ / ٥٠).

(٢). راجع: عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٦٥).

المبحث السادس- الخطأ الطباعي:

وهذا يأتي في ما يُشتهَر، ويقْبُحُ أن يقالَ في المحقق: جهل الصوابَ فيه، كمتن حديث مشهور، وقد جاء في الكتاب مواضع فيها تحريف أو تصحيف ظاهر، ومن ذلك ما جاء في المطبوع من **قول القرافي**: «**وقوله عليه السلام: مَن أعتق شركا له في غير الحديث.** وهذه الأحاديث في الصحاح»[1].

هكذا جاء في المطبوع من دون علامة ترقيم تدل على متن الحديث، والصواب قوله: (مَن أعتق شركًا له في عبد ...) الحديثَ[2]، فتحرفت [عبد] إلى [غير].

ومنه قول القرافي في بيان الصلاة الوسطى: «والصبح أفضلهما لما في مسلم عنه (عليه السلام): (مَن صلى العشاء في جماعة فكأنها قام نصف ليلة، ومَن صلى الصبح في جماعة فكأنها صلى الليل كله)»[3].

كذا في المطبوع [فكأنها] في المرتين المذكورتين، الصواب ومعروف كما في صحيح مسلم[4] [فكأنما] بالميم بعد النون.

ومنه قول القرافي: «وأنقل منها ما وجدت في المذهب، وما لم أجده فيه، ووجدته في مذاهب الأئمة = نقلته ليوقف عليه؛ فإن كلاهم نور(رضي الله عنهم)، فتمسك به في التخريج على أصل مذهب مالك إن احتجت إليه»[5].

---

(١) راجع: الذخيرة (٨ / ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (ك الشركة- ب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ح ٢٤٩١) ومسلم (ك العتق، ح ١٥٠١) عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

(٣) راجع: الذخيرة (٢ / ٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (ك المساجد ومواضع الصلاة – ب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح ٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

(٥) راجع: الذخيرة، للقرافي، (٩ / ٢٩٠، ٢٩١).

هكذا في المطبوع، و لعلها [كلامهم].

ومن ذلك قول القرافي: «قال صاحب البيان: قال النبي (عليه السلام): (أولُ مَن نصب النُّصُب، وسيَّب السوائب، وغيَّر عهد إبراهيم (عليه السلام) = عمرو بن لحي، ولقد رأيتُه في النار يجرُّ نصبه يؤذي أهلَ النار برائحته)»[1][2].

هكذا في المطبوع [نصبه] بالنون، وصوابه [قُصْبه] بالقاف المعجمة، وقد جاء على الصواب بعدها بصفحة ومفسرًا من قول القرافي فقال: «يجر قُصْبَه - وهي مصارينُه-»[3].

*

(١) راجع: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٧ / ١٨٦).

(٢) راجع: الذخيرة (١٣ / ٣٢٨).

(٣) راجع: الذخيرة (١٣ / ٣٢٩).

المبحث السابع- تتمات لا بدَّ منها:

حاجة الكتاب إلى التدقيق الإملائي:

يكثر في الكتاب حذف همزات القطع، والحق إن حذف الهمزات شائع في المخطوط المغربي، لكن ينبغي للمحقق أن يثبت المعروف من قواعد إثبات الهمز، وإليك مثالًا لذلك: «وقال مالك وجميع **اصحابه** و(ش) وابن حنبل يثبت **الامام** حتى يتموا صلاتهم، **الا اشهب** قال ينصرفون الى وجه العدو وهم في الصلاة، وتأتي الثانية فيصلي بها بقية الصلاة وترجع **الى** العدو وهم في الصلاة»[1]، فانظر الكلمات: [**أصحابه- الإمام- إلا – أشهب- إلى**] كيف كتبت. وانظر كيف أهملت علامات الترقيم في العبارة السابقة ؟! كوضع النقطتين (:) بين القول والمقول، وهما موضعان في العبارة السابقة.

حاجة الكتاب إلى مراجعة علامات الترقيم:

وقد سبق لذلك أمثلة في ما سبق فلا أطيل البحث بذكر غيرها.

حاجة الكتاب إلى تخريج آثاره:

درج القرافي في كتابه الذخيرة على التعرض لفقه المذاهب الأربعة في كثير من مسائله، وقد يذكر قولَ الظاهرية أيضًا، ويعرض في ذلك لأدلة المذاهب ويناقشها، فهو أشبه بكتب الفقه المقارن؛ ولهذا كثرت الآثار فيه، ولكثرتها أغفل محققو الكتاب كثيرًا منها.

ومن هذا قول القرافي: «ولا يعتمر عند مالك إلا مرة، واستحب مطرف[2] و(ش)

---

(١) راجع: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي (٢/ ٤٣٩).

(٢) ذكر ابن الحاجب أن للمذهب قولين، فجعل خليل القول الثاني – وهو قول مطرف – شاذًا. راجع: التوضيح، لخليل (٢/ ٣٤٢).

تكرارها[1]؛ **لأن عليًا** (رضي الله عنه) كان **يعتمر في كل يوم مرة**[2]، **وكان ابن عمر** (رضي الله عنه) **يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير**[3]. لنا ما في الموطأ أنه (عليه السلام) اعتمر ثلاثًا: عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة، إحداهن في شوال، وثنتان في ذي القعدة[4]، وما رووه يحتمل القضاء»[5]، كلُّ هذه الآثار لم يخرج محقق الذخيرة منها إلا خبر الموطإ الذي نص القرافي على مخرِّجه، فقال في حاشية التحقيق بعد ذكر الكتاب والباب: «**عن يحي بن مالك بلاغًا**»، فتحرفت **(عن) إلى (بن)، ولا شك أن هذا من الخطأ الطباعي؛ لأن قول صغار طلاب الحديث: «يحي عن مالك» كقراءة أطفال الكتاتيب الفاتحة.**

وفي تخريج الأحاديث فائدة في النجاة من وقوع التصحيف فيها كما وقع في قول القرافي: «وروى الزمدوني: قال (عليه السلام): (من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو

---

(١) ومن أقوى حجج الشافعي في الأم أن الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنها) اعتمرت بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) مرتين: إحداهما مع حجتها لأنها كانت قارنة، والثانية بعد حجها، وهذا ترجيح ابن حجر في الفتح. راجع: الأم، للإمام الشافعي، تح د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – المنصورة، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م (٢ / ٣٣٤) والسنن الكبير، للبيهقي، تح مركز هجر –القاهرة، ط ١، ١٤٣٢ ه / ٢٠١١ م (٩ / ٢٥٨) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تح نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – السعودية (٤ / ٤٥٩).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه الشافعي في الأم (٢ / ٣٣٥) من قول علي (رضي الله عنه) في كل شهر عمرة، وأخرجه البيهقي في سننه (٩ / ٢٥٩) (ك الحج – ب من اعتمر في السنة مرارًا، ح ٨٧٩٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه الشافعي في الأم (٢ / ٣٣٦) بلفظ: «اعتمر عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أعوامًا في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام»، وأخرجه البيهقي في سننه (ك الحج – ب من اعتمر في السنة مرارًا، ح ٨٨٠٠).

(٤) هذان خبران جعلهما القرافي كمتنٍ واحد: الأول رواه مالكٌ بلاغاً، والثاني رواه مرسلاً عن عروة أخرجهما مالك (ك الحج – ب العمرة في أشهر الحج، ح ٥٥، ٥٦). راجع: الاستذكار، لابن عبد البر (١١/١٩٤).

(٥) راجع: الذخيرة، للقرافي، (٣ / ٣٧٤).

كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)»[1].

هكذا في المطبوع، وقال الأستاذ محمد بوخبزة: «وهو مصحف، والحديث رواه الترمذي في (الطهارة – ب كراهية إتيان الحائض) عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه في الطهارة والدارمي».



(١) راجع: الذخيرة، للقرافي، (٤ / ٤١٧).

الخاتمة:

أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث لبنة في علم تحقيق التراث، وأن يكون قدم تدريبًا عمليًا لإصلاح التصحيف والتحريف لراغبه ومبتغيه، وكل علم لا بدَّ فيه من الدربة وإعمال النظر والفكر، ونخرج من هذا البحث بعدة نتائج:

أولها- أنَّ المحقق كما هو أمين على أداء ما في النسخ المخطوطة فهو أمين على أداء المعنى أيضًا؛ لأن مصنف الكتاب لم يُنشئ كلامًا لا معنى له، وكما اشترط علماؤنا في الراوي أن يروي الحديث بلفظه، ولا يجوز أن يروي بالمعنى إلا لمَن يعلم المعاني وما يحيل اللفظ والمباني[1]، كذلك ينبغي أن يؤدي المحقق اللفظ والمعنى كما أراد المؤلف، فإن عجز المحقق عن أداء اللفظ كما ينبغي لفساد في النسخ المخطوطة؛ فلا بدَّ أن يحرص على ضبط المعاني في حاشية التحقيق ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لأنَّه لا فائدة من أداء حروفٍ لا معنى لها، وهذا خلاف مقاصد العقلاء.

ثانيها- أهمية صبر المحقق في معالجة نصوص المخطوط، وأن يكون على علم تام بما ينقل، وبين يديه أمهات الكتب في الفن الذي ينتمي إليه المخطوط موضع الدراسة.

ثالثها- حاجة كتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي إلى إعادة النظر في تحقيقه مرة أخرى تحقيقًا يليق به وبمؤلفه الحافظ الفقيه الأصولي المتكلم المفسر النحوي المجتهد شهاب الدين القرافي (رحمه الله).

وفي خاتمة هذا البحث أوصي بأن يقوم أحد كبار المحققين في عصرنا هذا –مثل

---

(١) راجع: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح د. عبد الكريم الخضير ود. محمد بن عبد الله آل فهيد، دار المنهاج -الرياض، ط ١، ١٤٢٦ ه (١٢٠/٣) وإسبال المطر على قصب السكر، للأمير الصنعاني، تح عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم- بيروت (ص ٢٩٢).

أستاذنا الأستاذ الدكتور بشار عواد[1]، أو معهد المخطوطات العربية- **بعمل طبقات المحققين**[2]، لُيعطَى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، كما أعطى سلفنا رواة العلم الحفاظ المتقنين حقهم من الثناء والتقدير، وللرواة الضعفاء والمجروحين حقهم من الذم والتحذير، وهو أمر واجب الآن بعد كثرة المحققين في هذا العصر، والله المستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) لقيناه بالإسكندرية في مجلسٍ لسماع الحديث يوم الخميس ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣هـ، وأجازَنا بجميع ما يجوز له روايته إجازة عامة، فجزاه الله خيرًا.

(٢) قد يحتاج هذا المشروع إلى عمل جماعي يشترك فيه جمع من الباحثين، لكن لا بدَّ أن يكون هذا العمل بإشراف أحد الأعلام أو أكثر من المبرزين ليكون لهذا النقد أو التعديل والتجريح مصداقية وقبول.

مراجع البحث:

- اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد، تح د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٣٤ ه / ٢٠١٣ م.

- إسبال المطر على قصب السكر، للأمير الصنعاني، تح عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم- بيروت، ط ١، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦ م.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري، تح د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي – القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

- الاستغناء في أحكام الاستثناء، للقرافي، تح د. طه محسن.

- إعراب القرآن الكريم وبيانه، لمحيي الدين الدرويش، دار ابن كثير – دمشق، ط ٩، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

- الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الأمير، تح الشيخ أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة – القاهرة، ط ١، ٢٠١١ م.

- الأم، للإمام الشافعي، تح د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – المنصورة، ط ١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

- الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك، للأستاذ الصغير بن عبد السلام، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب.

- الأمثال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تح د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث- دمشق، ط ١، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩ ه / ١٩٧٩ م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد، تح د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥ م.
- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تح د أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف – قطر، ط ١، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.
- تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي، للحافظ العراقي، تح أ. محمود ربيعي، مكتبة السنة – القاهرة، ط ٢، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج المزي، تح عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- تحقيق النصوص ونشرها، للأستاذ عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ٢، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تح محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف – المملكة المغربية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، تح الشيخ أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة – القاهرة، ط ١، ٢٠١٣ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تح مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.
- التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، تح د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، توزيع المكتبة التوفيقية – القاهرة، ط ١، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

- تهذيب إصلاح المنطق، للخطيب التبريزي، تح د. فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تح أبي الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء، ط ١، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار هجر- القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر بن يونس الصقلي، رسائل علمية أشرف على نشرها معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ووزعتها دار الفكر – بيروت، ط ١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي إبراهيم بن فرحون، تح د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث – القاهرة.
- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تح د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – تونس، ط ٣، ٢٠٠٨ م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين ابن عابدين، تح عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- روضة الطالبين، ليحي بن شرف النووي، تح عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- سنن ابن ماجه (ومعه تعليقات الألباني عليه)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤١٧ هـ.

- سنن أبي داود (ومعه تعليقات الألباني عليه)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.
- سنن الترمذي (ومعه تعليقات الألباني عليه)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
- سنن الدارقطني، تح شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبير، للبيهقي، تح مركز هجر –القاهرة، ط ١، ١٤٣٢ ه / ٢٠١١ م.
- سنن سعيد بن منصور، تح د. سعيد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي – الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي – بيروت.
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع- القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- شرح المفصل، لموفق الدين بن يعيش، دار الطباعة المنيرية، القاهرة.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، دار النجاح – طرابلس ليبيا.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٩٩٠ م.
- صحيح البخاري، دار ابن حزم – بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث –القاهرة، ط ١٤٣١ ه/ ٢٠١٠ م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تح د. محمد أبو الأجفان وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
- علوم الحديث، لابن الصلاح، تح نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٦ م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح د. عبد الكريم الخضير ود. محمد بن عبد الله آل فهيد، دار المنهاج -الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تح د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور الأنصاري، تح عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف – القاهرة.
- مجاز القرآن صنعة أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، تح د. فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٤ م.
- مجمل اللغة، لابن فارس، تح زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تح هاني الحاج، الدار التوفيقية للتراث – القاهرة.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة الورغمي، تح د. حافظ عبد الرحمن محمد، مركز الفاروق عمر – دبي، ط ١، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك رواية سحنون، مطبعة السعادة– مصر، ١٣٢٣ هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، ط ٤، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، تح د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب – الرياض، ط ٣، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تح د. محمد حجي، دار الغرب – بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، للدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
- المنجيات والموبقات في الأدعية، للقرافي، تح أحمد رجب أبو سالم، دار الضياء- الكويت، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠١٤ م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ومعه التاج والإكليل للمواق، تح الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر، تح أبو مالك كمال سالم، مكتبة العلم- القاهرة.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد بن عبد الرحمن القيرواني، تح د. عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر المرغيناني، تح أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.



العنوان: ١٢ شارع المدينة المنورة، محيي الدين أبو العز، المهندسين. القاهرة ـ مصر.

المراسلات البريدية: ص.ب: ٧٨ الدقي ـ ج.م.ع.

الهواتف: ٢٠٤٦١٦٧٣/٣/٥ - ٠٠٢٠٢ الفاكس: ٠٢٠٢٠٠-١٠٤٦١٦٧٣

الموقع الإلكتروني: www.malecso.org

صفحة التواصل الاجتماعي: www.facebook.com/IARMSS

تويتر: www.twitter.com/IARMSS



التنبيه الوافي

على التصحيف
الواقع في ذخيرة القرافي

يسلِّطُ هذا البحثُ الضوءَ على مواضع مصحَّفة وقعت في كتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي المطبوع بدار الغرب الإسلامي - تونس، وقد جعل الباحثُ مصادر التنبيه على أخطاء المطبوعة شيئين: الأول: الرجوع إلى المصادر الناقلة عن المؤلف، والثاني: الرجوع إلى المصادر التي استقى منها المؤلفُ مادته العلمية.

وقد انتهى البحث إلى قاعدة مهمة في التحقيق وهي أنَّه ينبغي أن يؤدي المحقق اللفظ والمعنى كما أراد المؤلف، فإن عجز المحقق عن أداء اللفظ كما ينبغي لفساد في النسخ المخطوطة؛ فلا بدَّ أن يحرص على ضبط المعاني في حاشية التحقيق ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

